

موسوعة الأحكام الجنائية لمحكمة النقض المصرية

obeykandl.com

س

الفصل الأول

سب وقذف

لما كان من المقرر أن العرائض التي تقدم إلي جهات الحكومة طعناً في حق موظف عام ، أو مكلف بخدمة عامة مع علم مقدمها بأنها بحكم الضرورة تتداول بين أيدي الموظفين المختصين ، أو عدد من الناس ولو كانوا قلة تتوافر بتداولها العلانية لوقوع الإذاعة فعلاً بتداولها بين أيدٍ مختلفة ، ولا يغير من ذلك أن تكون تلك الجهات تعمل في سرية ، وإذا كان الثابت مما أورده الحكم بياناً لواقعة الدعوى أن المطعون ضده قدم شكوى لعدة جهات ضد الطاعن ، وهو موظف عام ” عميد بحري ” تضمنت قذفاً في حقه بما يوفر ركن العلانية اللازم في جريمة القذف ، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي ببراءة المطعون ضده من جريمة البلاغ الكاذب رغم أن العلانية ليست من أركان هذه الجريمة ورتب علي ذلك قضاءه برفض الدعوى المدنية فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه في خصوص ما قضي به في الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١٩٧٩٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/١٢)

من المقرر أيضاً أن النقد المباح ، هو إبداء الرأي في إجراء عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر ، أو العمل بغية التشهير به ، أو الحط من كرامته فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكوناً لجريمة سب أو إهانة أو قذف حسب الأحوال ، كما أنه ولئن كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة ورفض الدعوى المدنية متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلي المتهم ، أو لعدم كفاية أدلة الثبوت ، إلا أن شرط ذلك أن يكون حكمها قد اشتمل علي ما يفيد أنها محصت الدعوى ، وأحاطت بظروفها عن بصر وبصيرة ، وفطنت إلي أدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام ، ووازنت بينها وبين أدلة النفي ورجحت دفاع المتهم وداخلتها الريبة والشك في صحة عناصر الاتهام وخلا حكمها من الخطأ في القانون ، ومن عيوب التسبيب ، ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر علي سرد ما ورد في عريضة المدعي بالحق المدني دون أن يورد ما تضمنه المقال المنشور محل الدعوى والعبارات التي اشتمل عليها ، ويعدها الطاعن سباً وقذفاً حتى يتضح من ذلك وجه استخلاص الحكم من أن تلك العبارات المنشورة لا يقصد منها سب الطاعن

أو القذف في حقه أو إهانته والتشهير به وأنها من قبيل النقد المباح ، وتمكن محكمة النقض من مراقبة سلامة ما انتهى إليه من قضاء برفض الدعوى المدنية فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً قصوراً يعجز محكمة النقض عن الوقوف على صحة التطبيق القانوني على واقعة الدعوى مما يعيبه .

(الطعن رقم ٣٠٨٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٨ / ٥ / ٢٠٠٠)

لما كان القصد الجنائي في جرائم القذف والسب والإهانة لا يتحقق إلا إذا كانت الألفاظ الموجهة للمجني عليه شائنة بذاتها وقد استقر القضاء على أن جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها ، أو عدم وجودها تقدير مرامي العبارات التي يحاكم عليها الناشر ، فإذا ما اشتمل المقال على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة ، وأخري يكون القصد منها التشهير ، للمحكمة في هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدر أيهما كانت له الغلبة في نفس الناشر ، وكان من المقرر أن المرجح في تعرف حقيقة ألفاظ السب ، أو القذف هو بما يطمئن إليه القاضي في تحصيله لفهم الواقع في الدعوى إلا أن حد ذلك ألا يخطي في التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ، أو يمنع دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها ، إذ أن تحري مطابقة الألفاظ للمعنى الذي استخلصه الحكم وتسميتها باسمها المعين في القانون سباً أو قذفاً أو عيباً أو إهانة أو غير ذلك ، هو من التكييف القانوني الذي يخضع لرقابة محكمة النقض ، وأنها هي الجهة التي تهيم على الاستخلاص المنطقي الذي ينتهي إليه الحكم من مقدماته .

(الطعن رقم ٣٠٨٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٨ / ٥ / ٢٠٠٠)

من المقرر أن المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات تعاقب على كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأى وجه من الوجود خدشاً للشرف والاعتبار ويحق العقاب إذا ارتكبت الجريمة بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات ، وأن وصف من يعمل بالقضاء بعدم النزاهة ومؤكلة الخصوم مما ينطوي على خدش لشرف واعتبار المعنى بالعبارات حتى ولو وقعت الجريمة بعد مفارقتها وظيفته القاضي .

(الطعن رقم ١٢٩٥٢ لسنة ٦٠ - جلسة ٢٢/٢/٢٠٠٠)

إن القصد الجنائي في جرائم القذف والسب والإهانة لا يتحقق إلا إذا كانت الألفاظ الموجهة إلى المجنى عليه شائنة بذاتها ، وأنه في جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها تقدير مرامي العبارات التي يحاكم عليها الناشر وتبين مناسبتها ، فإذا تبين أن ما اشتمل عليه المقال من نقد يراد به المصلحة العامة - وهو إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته - وهو ما لم يخطئ الحكم المطعون فيه في تقديره - فلا جريمة ، وإذا كان ذلك ، وكان المرجع في ذلك كله إلى ما يطمئن إليه قاضي الموضوع من حصيلته تفهمه لواقعة الدعوى ، فإن المنازعة في ذلك تتحل إلى جدل موضوعي لا تجوز آثاره أمام محكمة النقض ، بما يتعين الالتفات عنه .

(الطعن رقم ٤٩٣٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٥/٥/٢٠٠٠)

من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة القذف يتوافر إذا كانت المطاعن الصادرة من القاذف محشوة بالعبارات الخادشة للشرف والألفاظ الماسة بالاعتبار ، فيكون علمه عندئذ مفترضا إضافة إلى قيام الدافع لدى الطاعن لإسناد واقعة القذف - بطريق النشر - إلى المجنى عليه ، بإقراره في التحقيقات بوجود خلافات فقهية في الرأي الشرعي ورسالة الأزهر بينه وبين شيخ الأزهر - المجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية - واعتقاده - أي الطاعن - الشخصي بأن شيخ الأزهر هو الذي حل جبهة العلماء التي كان هو أمينا لها .

وما اطمأنت إليه المحكمة من أن الطاعن اتجهت إرادته إلى إسناد الأمور التي ذكرها - ونشرها المتهم الآخر على لسانه - إلى شيخ الأزهر مع علمه بها وأنها وصفت شيخ الأزهر الذي هو رمز الإسلام في مصر ، وشيخ المسلمين بها - بأنه اشتغل عن مهام منصبه بتدمير الأزهر ومطاردة الناصحين له - واتهامه في عبارات تهكمية بأنه لا ينظر إلا لذاته ومنصبه وقام بتأميم جبهة العلماء وزعم بأنه يستطيع القيام بعملها ولم يفعل ما تقاعس هو عن فعله ، ومن ثم فإن العلم يكون قائما في حقه ، وأنه سئ النية فيما قذف به المجنى عليه فلم يكن يبغى تحقيق مصلحة عامة ، وهو ما يكفي لإدانته حتى لو كان في مقدوره إقامة الدليل على صحة وقائع القذف .

(الطعن رقم ٢٧٥٤٩ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٧/١)

إن القذف الذى يستوجب العقاب قانونا هو الذى يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية ، أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه .

(الطعن رقم ٢٧٥٤٩ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٧/١)

إن كان المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ القذف بما يطمئن إليه قاضى الموضوع فى تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ، إلا أن حد ذلك ألا يخطئ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم أو يمسح دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها

(الطعن رقم ٩١٩٤ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٨)

إن القذف الذى يستوجب العقاب قانونا هو الذى يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية ، أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه .

(الطعن رقم ٩١٩٤ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٨)

مناطق تطبيق المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات أن تكون عبارات السب التى أسندت من الخصم لخصمه فى المرافعة مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع .

(الطعن رقم ١٨٤٨٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٢/٣/١٠)

تحرى معنى اللفظ - تكييف قانونى - خضوعه لرقابة محكمة النقض .

عدم تضمن الالفتات المنسوب للطاعنين إعدادها ووضعها فى الطريق العام سوى حقيقة الواقع وعلى نحو يتفق وصحيح إجراءات القانون الخاص بالإعلان عن البيع الجبرى - ليس من شأنها أن تحط قدره أو تجعله محلا للاحتقار والإزدراء بين أهل وطنه أو يستوجب عقابه أو خدش شرفه ولا تقع تحت نص المادة ٣٠٢ عقوبات - مخالفة ذلك - خطأ فى تطبيق القانون .

لما كان ذلك ، وكان ما تضمنته اللافتات المنسوب إلى الطاعنين إعادها ووضعها فى الطريق العام من عبارات إعلان عن بيع المحل المملوك للمدعى بالحقوق المدنية بيعا جبرا بالمراد العلنى فضلا عن أنها - وعلى ما يبين من المفردات المضمومة - قد صادفت حقيقة الواقع وجاءت على نحو يتفق وصحيح إجراءات القانون الخاص بالإعلان عن البيع الجبرى ، ليس من شأنها أن تحط من قدر المدعى بالحقوق المدنية أو تجعله محلا للاحتقار والإزدراء بين أهل وطنه ، أو تستوجب عقابه أو خدش شرفه أو اعتباره ، ومن ثم فهى لا تقع تحت نص المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات ولا تشكل أى جريمة أخرى معاقب عليها قانونا ، فإن الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر وقضى بمعاقبة الطاعنين عن تلك الواقعة ودانها بجريمة القذف يكون قد بنى على خطأ فى تأويله القانون ، وكان يتعين على المحكمة القضاء ببراءة الطاعنين عملا بالمادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية باعتبار أن الواقعة غير معاقب عليها قانوناً .

(الطعن رقم ٢٩٩٠ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٣/٣/٦)

من المقرر ان المرجع فى تعرف حقيقة الفاظ السب والقذف هو ما يطمئن اليه القاضى فى تحصيله لفهم الوقائع فى الدعوى الا ان حد ذلك الا يخطئ فى التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم او يمسح دلالة الالفاظ بما يحيلها عن معناها وتحرى مطابقة الالفاظ للمعنى الذى استخلصه الحكم وتسميتها باسمها المعين فى القانون سبا وقذفا او عيبا او اهانة او غير ذلك هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض فهى الجهة التى تهيمن على الاستخلاص المنطقى الذى يتأدى اليه الحكم فى مقدماته المسلمة .

(طعن ٥٩٥١ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٤/١/١)

لما كان لا يقبل قانونا من القاذف اقامة الدليل لاثبات ما قذف به طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات الا اذا كان القذف طعنا فى اعمال موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وكان حاصلًا بسلامة نية وغير متعد لأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة فاذا تجرد المجنى عليه من اى من الصفات السابقة فلا يباح القذف ضده ولو كان

المتهم حسن النية واستطاع اثبات وقائع القذف اذ لا يقبل منه هذا الاثبات وفقا للفقرة الاخيرة من المادة ٣٠٢ سالفة الذكر واذ كان الحكم المطعون فيه قد رد علي ما دفع به المحكوم عليهما في هذا الخصوص بقوله :

” ولا يغنى المتهمين ما اوردها بدفاعهما من أن المدعى المدنى شخص ذى صفة نيابية عامة اذ الثابت من الاوراق انه لا يتمتع بهذه الصفة وكان من مرشحي الحزب الوطنى فضلا عن أن ما اسنده اليه في المقال يتعلق بحياة المدعى المدنى الخاصة اى بصفته فردا ولا يجوز اثباتها قانونا ويضحي استنادهما الى الاعفاء المنصوص عليه في المادة ٣٠٢ / ٢ من قانون العقوبات غير سديد ” فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا وبمناى عن قالة الخطا في تطبيق القانون

(طعن ١٢٧٧١ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٤/٤/١١)

من البين مما سطره الطاعن المدعى بالحقوق المدنية بأسباب الطعن ومن المفردات المضمومة أن الطاعن يقصر القذف في حقه ليس بصدد وقائع محددة نسبها له المطعون ضده وانما استنادا الى استصدار الأخير بوصفه رئيس قطاع الشؤون القانونية لشركة توزيع كهرباء القاهرة بسوء نية قرارا بفصله من عمله بدلالة الغاء المحكمة التأديبية لهذا القرار وكان ما ذهب اليه الطاعن علي السياق المتقدم لا يعد في ذاته سبا أو قذفا للطاعن لانه مجرد رأى قانونى للمطعون ضده يحتمل الخطأ أو الصواب بحسب درايته وليس من شأن مجرد ابداء الرأى في ذاته أن يحط من قدر الطاعن أو يجعله محلا للاحتقار أو الازدراء بين اهل وطنه أو يستوجب عقابه أو خدشا لشرفه أو اعتباره ومن ثم ما اسند الى المطعون ضده لا جريمة فيه واذ قضى الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية قبله فانه يكون قد صادف صحيح القانون .

(طعن ١٧٨٢٢ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٤/٦/١)

العلانية المنصوص عليها في المادة ١٧١ من قانون العقوبات لا تتوافر الا اذا وقعت الفاظ السب أو القذف في مكان عام سواء بطبيعته أو بالمصادفة وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في مدوناته علي القول بان السب حصل بالمنزل وسمعه جميع السكان دون أن يبين انه قد حصل الجهر به

وبصوت يقرع السمع وكان سلم المنزل ليس في طبيعته ولا في الغرض الذى خصص له ما يسمح باعتباره مكانا عاما وهو لا يكون كذلك الا إذا تصادف وجود عدد من افراد الجمهور فيه أو كان المنزل يقطنه سكان عديدون بحيث يرد علي اسماعهم ما يقع به من الجهر به من سب وقذف علي سلم ذلك المنزل الذى يجمعهم علي كثرة عددهم لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه اذ لم يستظهر العناصر التي تجعل من سلم المنزل محلا عاما علي الصورة المتقدمة ولا يبين منه كيف تحقق من توافر ركن العلانية في واقعة الدعوى بحصول السب في هذا المكان فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه .

(طعن ١٥١٢٢ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٤/٦/٣)

لما كان من المقرر أن العلانية في جريمة القذف المنصوص عليها في المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين ، أولهما توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف على عدد من الناس بغير تمييز ، وثانيهما انتواء الجاني إذاعة ما هو مكتوب ، ولا يتطلب القانون أن يكون التوزيع بالغا حداً معيناً ، بل يكفي أن يكون المكتوب قد وصل إلى عدد من الناس ولو كان قليلاً ، سواء أكان ذلك عن طريق تداول نسخة واحدة منه ، أم بوصول عدة نسخ أو صور منها مادام ذلك لم يكن إلا بفعل المتهم ، أو كان نتيجة حتمية لعمله لا يتصور أنه كان يجهلها. ولما كان مفاد ما أورده الحكم في مدوناته من أن الطاعن أقدم على إرسال مذكرة في الدعويين رقمى ، لسنة ٣٠ ق استئناف عالى بنى سويف إلى المطعون ضده - المدعى بالحقوق المدنية - عن طريق قلم كتاب محكمة استئناف بنى سويف مأمورية المنيا تضمنت أن المطعون ضده المذكور متعدد الخصومات وسبق أن لفق اتهاماً كيدياً في جناية رشوة وهو أسلوبه المعتاد للإضرار بالآخرين ، فإن هذا من الحكم يتوافر به عنصر العلانية في جريمة القذف لما هو معلوم بالضرورة من أن هذه المذكرة قد تداولتها أيدي الموظفين المختصين باستلامها وإجراء إعلانها للمطعون ضده سالف الذكر ، كنتيجة حتمية لإرسال هذه المذكرة إلى ها الأخير وضرورة الإطلاع عليها من هؤلاء الموظفين ، ومن ثم يكون النعى على الحكم في هذا الصدد على غير سند.

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد تحدث عن ركن العلانية واستظهر الدليل على أن الطاعن قصد إذاعة ما نسبه إلى المجنى عليه بما استخلصه الحكم من أن الطاعن تعمد إرسال مذكرته المار ذكرها إلى المدعى بالحقوق المدنية متضمنة عبارات القذف والسب ، وكان من المقرر أن استظهار القصد الجنائي في جريمة القذف والسب علناً من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج ، فإن الحكم إذ استخلص على النحو المتقدم قصد التشهير علناً بالمجنى عليه يكون قد دلل على سوء نية الطاعن وتوافر ركن العلانية بما يسوغ الاستدلال عليه ، وتتحصر به دعوى القصور في التسبب.

(الطعن رقم ١١٥٥٦ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢١)

حيث أنه يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى بما مفاده ”أن المدعى بالحق المدني أقام هذه الدعوى بطريق الإدعاء المباشر بصحيفة معلنه للمتهم طلب فيها معاقبته بالمواد ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٦ من قانون العقوبات والزامه بأن يدفع له مبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت استناداً إلى أنه وجه إليه في الشكوى رقم لسنة ١٩٩٨ و ٢٥٥٤ لسنة ١٩٩٧ إداري ”بركة السبع“ ، وانتهى الحكم إلى تبرئة المطعون ضده من تهمة القذف والسب ورفض الدعوى المدنية قبله مسنداً في ذلك إلى قوله ”وكان الثابت من الأوراق عبارات الاتهام التي يستند لها المدعى بالحق المدني في دعواه أنه (شخص سوء ومعتاد الشكاوى) أنها الفاظ تعد قذفاً وسباً ، إذ الثابت مما قدمه المتهم أنه كثير الشكاوى بالفعل حيث قدم عشرة شهادات بمحاضر مختلفة ، الأمر الذي لا تطمئن معه المحكمة أن هذه العبارات تعد قذفاً وتقضى معه المحكمة ببراءة المتهم مما أسند إليه عملاً بالمادة ١/٢٠٤ إجراءات جنائية“ . لما كان ذلك ، وكان البين من الإطلاع على الشكويين رقمي .. لسنة ١٩٩٨ ، لسنة ١٩٩٧ إداري بركة السبع المرفقتين بالمفردات والتي قدمهما المدعى بالحق المدني إلى المحكمة أن أولاهما أسند فيها للمتهم للمدعى بالحق المدني ”أنه إنسان غير سوى في تصرفاته وهو معتاد الشكوى في الشارع كله وفي الثانية وأنا ليس لي به أي علاقة لأنه إنسان غير سوى في تصرفاته .

خلافاً لما أثبتته المحكمة من أن عبارات القذف التى أسندها المتهم للمدعى بالحق المدنى هى ” أنه شخص سوء ومعتاد الشكاوى ، وكان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه - فضلاً عن مخالفته للثابت بالأوراق - غير صحيح فى القانون ، ذلك أن الأصل فى القذف الذى يستوجب العقاب قانوناً ، هو الذى يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه وأنه وإذ كان من حق قاضى الموضوع أن يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى ، فإن لمحكمة النقض أن تراقبه فيما يتربه من النتائج القانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها واستظهار مرامى عباراتها لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح وكان الحكم المطعون فيه بما أورده من أن المطعون ضده نسب للمدعى بالحق المدنى ” أنه شخص سوء “ .

خلافاً لما أثبت بالأوراق من أنه شخص غير سوى فى تصرفاته ، هو بلا شك مما ينطوى على مساس بكرامة المدعى بالحق المدنى ويدعو إلى احتقاره بين مخالطيه ومن يعاشرهم فى الوسط الذى يعيش فيه وتتوازر به جريمة القذف كما هى معرفة به فى القانون.

لما كان ما تقدم ، وكان ما ينعاها الطاعن على الحكم المطعون فيه من مخالفة الثابت فى الأوراق والخطأ فى تطبيق القانون يكون فى محله ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة فيما قضى به فى الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ٢٣٨١ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٥/٣/١)

لما كان الجانى قد احتاط ولم يذكر إسم المجنى عليه صراحة فى العبارات المنشورة فإن لمحكمة الموضوع أن تتعرف على شخص من وجهت إليه من واقع العبارات ذاتها وظروف الواقعة والملاسات التى اكتتفتها .

ولما كانت مدونات الحكم المطعون فيه تفيد أن المحكمة قد استخلصت أن المدعى بالحقوق المدنية هو المقصود بعبارات المقال المنشور وكانت العبارات التى أوردها الحكم تسوغ النتيجة التى رتبها الحكم عليها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً فى تقدير أدلة الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب.

(الطعن رقم ٣٧٣٩٢ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٥/٥/٧)

لما من المقرر إن المراد بالسب فى أصل اللغة العربية الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أم باستعمال المعارض التى تومئ إليه ، وهو المعنى الملحوظ فى اصطلاح القانون الذى اعتبر السب كل إصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه أو يخذش سمعته عند غيره ، وكان الأصل أن المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو بما يطمئن إليه القاضى فى تحصيله لفهم الوقائع فى الدعوى ، ما دام أنه لم يخطئ فى التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ولا يمسح دلالة الألفاظ بما يحيلها من معناها ، وكانت محكمة الموضوع قد اطمأنت فى فهم سائغ لواقعة إلى أن العبارة التى وجهها الطاعن إلى المدعى بالحق المدنى تتطوى على معنى السب فى الظروف والملابسات التى استظهرتها فى حكمها ، وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره ، فلا وجه لما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٣٤١٨ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١٢/٢/٢٥)

لما كان قضاء محكمة النقض قد استقر على أنه كنه حسن النية فى جريمة قذف الموظفين العموميين هو أن يكون الطاعن عليهم صادراً عن اعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة ، لا عن قصد التشهير والتجريح شفاء لضفائن أو دوافع شخصية ، ولا يقبل من موجه الطعن فى هذا الحال إثبات صحة الوقائع التى أسندها إلى الموظف بل يجب إدانته حتى ولو كان يستطيع إثبات ما قذف به ، كما أنه من المقرر أن النقد المباح هو إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص استخلاصاً سائغاً من الأدلة التى أوردها ثبوت جريمته القذف والإخلال بواجب الأشراف على النشر فى حق الطاعن - وأنه كان سيئ القصد - والمحكوم عله الآخر - حين نشر صورة المجنى عليه مقرونة بعبارة شائنة من شأنها لو صحت احتقاره عند أهل وطنه - فإن ما يثيره الطاعن من مجادلة فى العناصر التى كونت المحكمة منها عقيدتها - لا يكون له محل ، لما كان ذلك ، وكان الثابت - من المفردات المضمومة - أن ما حصله الحكم من أقوال الطاعن له صداه وأصله الثابت فى الأوراق ، فإن دعوى الخطأ فى الإسناد لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٨٣٥ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١٢/٣/١٧)

الفصل الثانى

سبق الإصرار

من المقرر أنه لا يشترط لتوافر سبق الإصرار أن يكون غرض المصر هو العدوان على شخص معين بالذات بل يكفى أن يكون غرضه المصمم عليه منصرفا إلى شخص غير معين وجده أو التقى به مصادفة .

(الطعن رقم ٣٢٥٨٦ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٤)

من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى قد لا يكون لها فى الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة ، وإنما هى تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ، وكان الحكم قد دلل على توافر ظرف سبق الإصرار فى حق المحكوم بإعدامه فى قوله .

لما كان من المقرر أن هذا الظرف يستلزم أن يكون لدى الجانى من الفرص ما يسمح له بالتروى والتفكير فيما هو مقدم عليه وتدبر عواقبه وهو هادئ البال .

ولما كان الثابت من الأوراق أن المتهم قد أضمر شرا فى نفسه بالمجنى عليها ابتغاء سرقة حليها الذهبية وما معها من نقود للتخلص من الضائقة المالية التى يمر بها فأعد العدة لذلك فى تفكير هادئ مطمئن ورسم خطته الشيطانية فى تعقل وروية فى تاريخ سابق على الحادث ، وأعد لذلك سلاحه الأبيض القاتل بطبيعته - ساطور - والذى أخفاه أعلى صيوان ملابسه وما أن استدرجت زوجته السابق الحكم عليها المجنى عليها إلى مسكنها وتجادبت معها أطراف الحديث حتى باغتها بضربتين على أم رأسها أسقطتها أرضا مضرجة فى دماؤها جثة هامدة لا حراك فيها حيث لفظت أنفاسها الأخيرة إلى بارئها ” ، فإن الحكم يكون قد دلل على توافر ظرف سبق الإصرار بما ينتجه .

(الطعن رقم ٥٣٣٥ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/١٣)

من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم فى نفس الجانى قد لا يكون لها فى الخارج أثر

محسوس يدل عليها مباشرة ، وإنما هي تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ، وليست العبرة فى توافر ظرف سبق الإصرار بمضى الزمن لذاته بين التصميم على الجريمة ووقوعها - طال هذا الزمن أو قصر - بل العبرة بما يقع فى ذلك الزمن من التفكير والتدبير فمادام الجانى انتهى بفكرة إلى خطة معينة رسمها لنفسه قبل تنفيذ الجريمة كان ظرف سبق الإصرار متوافرا ، ولا تقبل المنازعة فيه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣١١٧٥ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/٣)

لما كان سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى قد لا يكون له فى الخارج أثر محسوس يدل عليه مباشرة فلا يستطيع أحد أن يشهد به مباشرة ، وإنما هو يستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلص منها القاضى توافره - ولا يضيره أن يستظهر هذا الظرف من الضغينة القائمة بين الطاعنين والمجنى عليه ، وكان البحث فى توافر ظرف سبق الإصرار من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج .

(الطعن رقم ١٩١٧٤ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٢)

من المقرر أن محكمة النقض لا تنظر القضية إلا بالحالة التى كانت عليها أمام محكمة الموضوع ، وكان الثابت أن النيابة العامة قد أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعنين ، وأخرى عن جرائم القتل العمد مع سبق الإصرار والسرقعة والاتفاق الجنائى وقد قضت محكمة الموضوع بإدانة الطاعنين عن جريمتى القتل العمد وجنحة السرقعة وبراءة المتهمين جميعا من تهمة الاتفاق الجنائى ، فطعن المحكمة عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ، ومحكمة النقض قضت بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، ومحكمة الإعادة نظرت الدعوى ضد الطاعنين عن جريمتى القتل العمد وجنحة السرقعة ، وهو ما مفاده أن تهمة الاتفاق الجنائى كانت خارج نطاق الدعوى المطروحة على محكمة الموضوع فلم تعرض لها ، ولم يرد لهذه التهمة ذكر بالحكم المطعون فيه ، وكانت خارجة عن مجال استدلال

الحكم ، هذا فضلا عن كونها جريمة قائمة بذاتها ، ومن ثم فلا يحول سبق القضاء بالبراءة فيها دون إثبات توافر ظرف الإصرار السابق فى جريمة القتل التى دانهما الحكم المطعون فيه بارتكابها أو إثبات الاشتراك فيها على الطاعنة الثانية .

(الطعن رقم ١٩٣٤٩ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

لا ينفى سبق الإصرار ما أشار إليه الطاعن بأسباب طعنه من خلو الأوراق من دليل على اتفائه مع المتهمين الآخرين على تنفيذ الجريمة فى الليلة التى وقعت فيها لأن ذلك متوقف على سئوح الفرصة للظفر بالمجنى عليه والتى تصادف وقوعها ليلة الحادث ، كما لا ينفى سبق الإصرار أن تكون الأدوات التى استخدمت فى الجريمة موجودة بمكان الحادث لكونها مما تستلزمه مهنة المجنى عليه مادام المتهمون قد فكروا فى استعمالها واتخاذها وسيلة للقتل .

لما كان ذلك ، وكان فيما أورده الحكم بيانا لواقعة الدعوى وتدليلا على توافر سبق الإصرار كافيا وسائعا فى إثبات هذا الظرف فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون منازعة موضوعية فى مسألة يختص قاضى الموضوع بتقديرها طالما يقيمها على ما ينتجها ولا يجوز الجدل فيها أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٨٦٨ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠٠٢/٢/٣)

وحيث إنه عن ظرف سبق الإصرار فإنه لما كان هذا الظرف يستلزم بطبيعته أن يكون الجانى قد فكر فيما اعتزمه وتدبر عواقبه وهو هادئ البال ، فإذا لم يتيسر له التدبر والتفكير وارتكب جريمة وهو تحت تأثير عامل الغضب والهيأج - كما هو الحال فى الدعوى - فلا يكون سبق الإصرار متوافرا ، ذلك بأن المتهمة قد قارفت فعلتها بقتل المجنى عليه مدفوعة بعامل الغضب والانفعال بعد مشاجرتها مع والدته ومن ثم فإن ما أثاره المدافع عن المتهمة فى هذا الشأن يكون سديداً .

(الطعن رقم ١١٣٧٣ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٣/١/١٩)

من المقرر أن البحث فى توافق ظرف سبق الإصرار من إطلاقات قاضى الموضوع يستتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الاستنتاج - وكان ما أورده الحكم فيما سلف يكفى فى استظهار نية القتل ويتحقق به ظرف سبق الإصرار حسبما هو معرف به فى القانون فإن فى ذلك ما يكفى لسلامة الحكم - ولا ينال من ذلك فساد استدلال الحكم فى استظهار ظرف التردد ذلك أن عقوبة الإعداد المقضى بها على الطاعن هى المقررة لجناية القتل العمد مع سبق الإصرار وكان حكم ظرف سبق الإصرار فى تشديد العقوبة كحكم ظرف التردد وإثبات أحدهما يغنى عن إثبات الآخر.

(الطعن رقم ٨١٤٢ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢/١٠/٢٠٠٤)

الفصل الثالث

سجل تجارى

يشترط لقيام الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٨ فقرة (أ) من قانون السجل التجارى تقديم بيانات غير صحيحة فى السجل التجارى تتعلق بطلبات القيد أو التأشير أو التجديد أو المحوفى ذلك السجل على أن يتم ذلك عن سوء قصد ممن قدمها .

وكانت المادة ١٨ فقرة (١) من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى قد نصت على عقاب ، ” كل من يقدم بسوء قصد بيانات غير صحيحة تتعلق بطلبات القيد أو التأشير فى السجل أو المحو . ”

ويبين من هذا النص أن المشرع اشترط لقيام تلك الجريمة توافر ركنين ، الأول هو تقديم بيانات غير صحيحة فى السجل التجارى تتعلق بطلبات القيد أو التأشير أو التجديد أو المحوفى السجل ، والثانى أن يكون تقديم تلك البيانات قد تم عن سوء قصد ممن قدمها وهو ما يتحقق بتوافره القصد الجنائى فى تلك الجريمة ، مما يتعين معه أن يعنى الحكم القاضى بالإدانة فى هذه الجريمة ببيان ركنيها .

(الطعن رقم ٤٠٢٠ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١١/١٠/١٩٩٩)

الفصل الرابع

سرقة

عدم استظهار الحكم أن حمل الطاعن للسكين التي ضبطت معه عند القبض عليه عقب اقترافه واقعة السرقة كان بمناسبة ارتكاب تلك الجريمة ... قصور .

ذلك أن مناط اعتبار السلاح ظرفاً مشدداً في جريمة السرقة هو بطبيعة السلاح واعتباره معد في الأصل للاعتداء على النفس .

إن العبرة في اعتبار السلاح ظرفاً مشدداً في السرقة ليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر وإنما بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد في الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه لاستخدامه في هذا الغرض ، أو أنه من الأدوات التي تعتبر عرضاً من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل كالسكين أو المطواة فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية بأدلة سائغة أن حملها كان لمناسبة السرقة ، وكان الحكم المطعون فيه فيما أورده في مدوناته سواء في بيانه لواقعة الدعوى أو أدلة ثبوتها لم يستظهر أن حمل الطاعن للسكين التي ضبطت معه عند القبض عليه في أعقاب اقترافه واقعة السرقة كان بمناسبة ارتكابه لتلك الجريمة ، فإنه يكون معيباً بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم مما يتعين معه نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ١١٨٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٩/٥/٢٠٠١)

نقض المحكمة الحكم من تلقاء نفسها لصالح الطاعن - والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية لامتناد القيد الوارد بالمادة ٣١٢ من قانون العقوبات إلى جريمة تبديد أحد الزوجين لمال الآخر ... حتى ولو كانت العلاقة الزوجية منفصلة بالطلاق .

لما كانت المادة ٣١٢ تنص على أنه ” لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضراراً بزوجه أو زوجته

أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجنى عليه ، وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك فى أية حالة كانت عليها ، كما له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى أى وقت شاء ، وكانت هذه المادة تضع قيداً على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية بجعله متوقفاً على طلب المجنى عليه ، كما تضع حداً لتنفيذها الحكم النهائى على الجانى بتحويل المجنى عليه وقف تنفيذ الحكم فى أى وقت شاء ، وإذ كانت الغاية من هذا الحد وذلك القيد الواردين فى باب السرقة هى الحفاظ على الأواصر العائلية التى تربط بين المجنى عليها والجانى فلزم أن ينبسط أثرهما إلى جريمة التبديد مثار الطعن لوقوعها كالسرقة إضراراً بمال من ورد ذكرهم بذلك النص

لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق والمفردات المضمومة أن الحكم المطعون فيه صدر فى ٢٠/١٠/١٩٩٠ بإدانة الطاعن بجريمة تبديد منقولات زوجته ، وقد استشكل فى هذا الحكم وقدم بجلسة ٢٦/١/١٩٩١ إقراراً موثقاً بالشهر العقارى من المجنى عليها بتخالصها وتنازلها عن القضيتين موضوع الاتهام الصادر فيها الحكم المطعون فيه ، ففضى فى الإشكال بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ريثما يقضى فى هذا الطعن بناء على نزول المجنى عليها عن دعواها ضد الطاعن وكان هذا النزول - الذى أثارته النيابة العامة - يتسع له ذلك الوجه من الطعن ، قد ترتب عليه أمر قانونى - هو انقضاء الدعوى الجنائية من انفصام العلاقة الزوجية بين المجنى عليها والطاعن بالطلاق لأن تحويل المجنى عليه حق التنازل جاء صريحاً وغير مقيد ببقاء الزوجية وقت التنازل - وهو ما يتمشى مع الحكمة التى تغياها الشارع وأشير إليها فى تقرير لجنة الشئون التشريعية والمذكرة التفسيرية - وهى التستر على أسرار العائلات صوتاً لسمعتها وحفظاً لكيان الأسرة وهو معنى يفيد منه باقى أفرادها بعد وقوع الطلاق ، لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عقوبة والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية فى القضيتين .

(الطعن رقم ٨٨٤٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٠/٥/١٩٩٨)

لما كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن الطاعن وآخر دخلا المحل - موضوع السرقة - بواسطة نزع الخشب المثبت على الفاترينة وكسر أقفال المحل وقام الطاعن بسرقة المنقولات من المحل ، وكان من المقرر أن السرقة تتم بالاستيلاء على الشئ المسروق استيلاءً تاماً يخرجها من حيازة صاحبه

ويجعله فى قبضة السارق وتحت تصرفه ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الواقعة سرقة تامة لا شروع فيها فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٥٣٣٧ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٥)

ليس بشرط فى جريمة السرقة أن يوجد المال المسروق ويتم ضبطه فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم سرق مبلغا نقديا من المجنى عليه بطريق الإكراه فإن إدانته من أجل سرقة هذا المبلغ تكون صحيحة ولو كان المبلغ لم يضبط .

لما كان ذلك ، وكان نعى الطاعن بعدم ضبط المتهمين الآخرين المسؤولين معه عن السرقة مردودا ، بأن النعى بمساهمة آخرين فى ارتكاب الجريمة لا يجدى الطاعن مادام لم يكن لتحويل دون مساءلته عن الجريمة التى دين بها .

(الطعن رقم ٢٣٥٩٣ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٦)

من المقرر أنه إذا تمسك المتهم بأن المنقولات محل دعوى الشروع فى السرقة هى من المتروكات ولم يعد لها مالكا بعد أن تخلت الشركة عنها ثم أدانته المحكمة بعقوبة الشروع فى سرقتها دون أن تتعرض لهذا الدفاع وترد عليه فحكمها يكون معيبا لقصور فى البيان ، ولا يقلل من هذا أن تكون لتلك المنقولات قيمة ، إذ يمكن بيعها فى المزاد لحساب الخزنة فإنه لا يشترط فى الشئ المتروك أن يكون معدوم القيمة بل يجوز فى القانون أن يعد الشئ متروكا فلا يعتبر من يستولى عليه سارقا ولو كانت له قيمة تذكر مما يعيب الحكم .

(الطعن رقم ٢٢٣١٦ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٦)

إن التحدث عن نية السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة متى كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحة ، أو كان المتهم يجادل فى قيامها لديه ، وإذ كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم أنه خلص فى بيان كاف إلى توافر أركان جريمة السرقة ، وتوافر الدليل عليها فى حق الطاعن من اعترافه بالتحقيقات وارشاده عن المسروقات ومن تحريات الشرطة فلا

يعيبه عدم تحدّثه صراحة عن نية السرقة والتي لم تكن محل شك في الواقعة ولم يجادل الطاعن بشأنها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن قصور الحكم في بيان نية السرقة لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٧٩٨١ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٨)

الظروف المشددة :

إن العبرة في اعتبار السلاح ظرفا مشددا في السرقة ليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر وإنما بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد في الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه لاستخدامه في هذا الغرض ، أو أنه من الأدوات التي تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل كالسكين أو المطواة فلا يتحقق الظرف المشدّد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية بأدلة سائغة أن حملها كان لمناسبة السرقة ، وكان الحكم المطعون فيه فيما أورده في مدوناته سواء في بيانه لواقعة الدعوى أو أدلة ثبوتها لم يستظهر أن حمل الطاعن للسكين التي ضبطت معه عند القبض عليه في أعقاب اقترافه واقعة السرقة كان بمناسبة ارتكابه لتلك الجريمة ، فإنه يكون معيبا بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم مما يتعين معه نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ١١٨٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٩)

تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسوية إصدار الإذن بالضبط والتمتيش وإن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التي أصدرته ، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة .

(الطعن رقم ١٦٠٦٤ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/١١/١١)

تحرير مدونات الحكم بخط غير مقروء وإفراغه في عبارات عامة معماة أو وضعه في صورة مجهولة لا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من استيجاب تسبب الأحكام .

(الطعن رقم ١٢٩١٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٢/٧/٧)

لما كان من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة سرقة اثار مملوك للدولة هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس اثرا مملوكا للدولة بنية تملكه وكان العلم في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملاساتها ولا يشترط أن يتحدث الحكم استقلالاً عن ركن القصد في الجريمتين اللتين دان الطاعن بهما بل يكفي أن يكون ذلك مستفاداً منه وكان ما أورده الحكم في بيانه لواقعة الدعوى وأدلتها يكشف عن توافر هذا القصد لدى الطاعن وتتوافر به جريمتى سرقة اثار مملوكة للدولة وإخفائها بكافة أركانها كما هي معرفة به في القانون فان ما يجادل فيه الطاعن لا يكون مقبولاً .

(طعن ١٨٨١٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٣/١٢/١)

من المقرر انه لا يؤثر في قيام السرقة عدم العثور علي المال المسروق كما أن التحدث عن القصد الجنائي صراحة واستقلالاً في الحكم امر غير لازم مادامت الواقعة الجنائية التي أثبتتها تقيده بذاتها أن المتهم انما قصد من فعله إضافة ما اختلسه للملكه واذ كان ما سرده الحكم فيه البيان الكافي لواقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجناية السرقة التي دان الطاعن بها وأورد الأدلة الساتعة علي ثبوتها في حقه فان ما أثاره دفاع المحكوم عليه من انتفاء جريمة السرقة في حقه لعدم ضبط اي من متحصلاتها في حوزته لا يعدو أن يكون محاولة لتجريح ادلة الدعوى علي وجه معين تأدياً من ذلك الى مناقضه الصورة التي ارتسمت في وجدان قاضي الموضوع بالدليل الصحيح وهو ما لا تقبل إثارته لدى محكمة النقض

(طعن ٤٠٦٦١ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٤/٤/٥)

لما كان حق الدفاع الشرعي لا يبيح مقاومة أحد مأموري الضبط أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته إلا إذا خيف أن ينشأ عن أفعاله موت أو جروح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد اعطى مأموري الضبط القضائي بمقتضى الفقرة الأولى من المادة

٢٤ منه حق القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى حالة التلبس بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر ، وكان أمينا الشرطة المجنى عليهما وهما من مأمورى الضبط القضائى الذين عدتهم المادة ٢٢ من ذلك القانون قد شاهدا الطاعن الأول يرتكب جريمة السرقة التى يجوز وفقاً لنص المادة ٢١٨ من قانون العقوبات القضاء فيها بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين فإنه يكون لهما والجريمة فى حالة تلبس أن يقضيا عليهما دون أن يبيح ذلك للطاعنين مقاومتهما استناداً إلى حق الدفاع الشرعى مادام لا يدعيان أنهما خافا أن ينشأ من قيام امينا الشرطة بالقبض عليهما موت أو جروح وأنه كان لخوفهم سبب معقول ، ويكون الحكم إذ أطرح دفاعهما أنهما كان فى حالة دفاع شرعى قد اقترن بالصواب ويكون منعى الطاعنين فى هذا الصدد غير مقبول.

(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/١٣)

حيث إن البين مما أورده الحكم المطعون فيه عن صورة الواقعة أو فى معرض سرده لأدلة الثبوت فى الدعوى أنه لم يبين بوضوح إن هناك صلة سابقة بين الطاعنة والمتهمين الأول والثانى ، وكان ما ذكره من وقائع السرقة لا تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها فى النهاية مادام لم يثبت أن نية الطاعنة كانت معقودة مع المتهمين الأول والثانى على السرقة إذ لا يكفى لإدانة شخص بصفته فاعلاً أو شريكاً فى جريمة السرقة مجرد حضوره مع غيره وقت ارتكابها إلا إذا كانوا جميعاً متفقين على السرقة ، وإذن وقد خلا الحكم المطعون فيه من بيان العناصر الواقعية لتكوين الجريمة التى دان بها الطاعنة بياناً تتحقق به محكمة النقض من مراجعة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما أثبتها الحكم فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٣٠١٨٠ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٥/٦/٧)

لما كان البين من الأوراق أن النيابة العامة قد أقامت الدعوى الجنائية على المتهمين بوصف أنهما شرعا فى سرقة المنقولات المبينة وصفا بالأوراق والمملوكة للهيئة العامة للسكك الحديدية وقد خاب أثر الجريمة بسبب لا دخل لإرادتهما فيه ومحكمة جنح الجزئية قضت بعدم

اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وبإحالتها الى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها نظراً لما تبين لها من أن الواقعة جنائية ولم يطعن على هذا الحكم فأصبح باتاً ، لما كان ذلك وكان يبين من المفردات المضمومة أن النيابة العامة حررت مذكرة من بعد تحقيق خلصت فيها إلى استبعاد شبه جنائية السرقة مما يعد منها أمراً ضمنياً بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية .

عن تلك الجريمة وأن هذا الأمر صار نهائياً وكان الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التي تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية مادام قائماً لم يبلغ فلا يجوز مع بقائه قائماً لم يبلغ إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التي صدر الأمر فيها لأن له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى مما يحول دون رفع الدعوى أمام محكمة الجنايات ولو بناء على وصف آخر باعتبار ان الأمر بالاوجه لإقامة الدعوى الجنائية قد ورد على الواقعة بجميع كيوفها القانونية القائمة على وصف الجنائية فضلاً عن أن الواقعة تشكل جنحة الشروع فى السرقة المؤتممة بالمواد رقم ٤٥ / ١ ، ٣١٧ / رابعاً - خامساً ٣٢١ من قانون العقوبات خلافاً لما ذهب إليه محكمة الجنح فى حكمها .

لما كان ذلك ، وكانت محكمة الجنح قد أخطأت بتخليها عن نظر الدعوى وكانت محكمة الجنايات سوف تقضى حتماً بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما لو أحيلت إليها بعد أن صار قراراً استبعاد شبهه الجنائية من الأوراق والتصرف فيها على أساس جنحة الشروع فى السرقة نهائياً مما يوفر وقوع التنازع السلبى بين المحكمتين ذلك أن التنازع قد يقيمه حكم واحد فيجيز للنياية العامة تقديم طلب تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى دون انتظار صدور حكم آخر من محكمة أخرى وذلك حرصاً على العدالة وتجنب تعطيلها ولكن شرط ذلك ان تكون الأوراق قاطعة بذاتها ودون أعمال السلطة التقديرية للمحكمة بقيام هذا التنازع ، وإذا كان مؤدى نص المادتين ٢٢٦ ٢٢٧ ، من قانون الإجراءات الجنائية يجعل طلب تعيين المحكمة المختصة منوطاً بالجهة التى يطعن أمامها فى أحكام المحكمتين المتنازعتين أو إحداهما فإن الفصل فى الطلب المقدم من النيابة العامة بشأن هذا التنازع السلبى القائم إنما ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها الجهة التى يطعن أمامها فى أحكام محكمة الجنح ومحكمة الجنايات عندما يصح الطعن قانوناً .

لما كان ما تقدم فإنه يتعين قبول طلب النيابة العامة وتعيين محكمة وتعيين محكمة جنح
..... الجزئية للفصل فى الدعوى بالنسبة للمتهمين .

(طعن ١٨١٦٣ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٧/١/١٧)

من المقرر أنه لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل أن
يكون ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج
على المقدمات ، لما كان ذلك وكان لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن القصد الجنائى فى
جريمة السرقة ، ولا عن الركن المادى فيها ما دام ذلك مستفادا منه وقضاء المحكمة بالإدانة
استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردتها - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - يفيد ضمنا أنها
أطرحت كل شبهة يثيرها الطاعن فى مناحى دفاعه الموضوعى ولم تعول عليها ومن ثم فإن ما يثيره
الطاعن بشأن تناقض أقوال الشهود وبيانفاء الواقعة فى حق الطاعن وبعدم معقوليتها لا يعدو أن
يكون جدلا موضوعيا فى مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقرير فيها بما لا معقب عليها من
محكمة النقض.

(طعن ٢٤٠٣٤ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٩/٣/٨)

الفصل الخامس

سقوط الحكم

إن المادة ٢٢٤ من قانون تحقيق الجنايات إذ نصت على أنه ” إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتماً الحكم السابق صدوره ” قد أفادت صراحة أنه يترتب على حضور المتهم سقوط الحكم الغيابى بقوة القانون .

وفى ذلك يختلف الحكم الصادر فى الغيبة من محكمة الجنايات عن الحكم الغيابى الصادر من محاكم الجنح والمخالفات فالحكم الأخير لا يسقط بحضور المتهم بل للمتهم - كما يشاء - أن يعارض فيه أو يقبله ويترك ميعاد المعارضة ينتضى دون أن يقرر بها .

أما الحكم الصادر فى الغيبة من محكمة الجنايات فلا يتوقف أمره على إرادة المتهم إن شاء قبله أو شاء طعن فيه إذ هو يسقط حتماً بحضوره ، وينبنى على ذلك أن المحكمة تفصل فى الدعوى بكامل حريتها دون نظر إلى رغبة المتهم وغير مقيدة بشئ مما جاء فى الحكم الغيابى الصادر فى غيبته لأن إعادة الإجراءات لم تشرع لمصلحة المصلحة المحكوم عليه وحده ولكن لتحقيق مصلحة عامة ، ومن الخطأ القياس على حالة المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى الجنح والمخالفات أو حالة الحكم غيبياً بالبراءة فى مواد الجنايات لأنه وإن كان صحيحاً فى الأولى أن المتهم لا يجوز أن يضار بمعارضته إلا أن هذا محله أن يكون قد تظلم بمعارضه فى الحكم الغيابى وأما الأحكام الغيابية الصادرة من محاكم الجنايات فإن القياس عليها قياس مع الفارق لأن المادة ٢٢٤ إنما تتحدث عن ” المحكوم عليه ” وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان قد قضى عليه بعقوبة وإذن فلا يسقط الحكم إن كان قد صدر فى غيبة المتهم بالبراءة ولا يصح الأخذ بطريق التنظير للقول بسريان مقتضى القانون فى حالة البراءة على حالة الحكم بالعقوبة وإنه لذلك لا يجوز أن تستبدل بالعقوبة المحكوم بها عقوبة أخرى أشد منها - لا يصح الإحتجاج بذلك ما دام القانون قد قصر سقوط الحكم على حالة الإدانة مما يتمتع معه القياس .

(الطعن رقم ١٣٣٦ لسنة ٢٠ ق ، جلسة ١٩٥١/٢/١٢)

تنص المادة ٣٩٥/١ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه ” إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتماً السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمنيات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة ” وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن بطلان الحكم الغيابى طبقاً لهذا النص مشروط بحضور المتهم أمام المحكمة لإعادة النظر فى الدعوى - أما إذا قبض عليه وفر قبل جلسة المحاكمة أو حضر من تلقاء نفسه مترائياً بأنه سيحضر الجلسة ولكن لم يحضرها ، فإنه لا معنى لسقوط الحكم الأول بل يجب اذا لم يحضر فعلاً أمام المحكمة - أن يقضى بعدم إنتضاء الحكم الأول وبإستمراره قائماً ومن ثم كان التحدى بأن القضاء بإعتبار الحكم الغيابى قائماً معناه زوال صفة الغياب عن الحكم غير سديد .

لما كان قانون الإجراءات الجنائية فى الفصل الثالث من الباب الثانى من الكتاب الثانى الذى عنوانه فى الإجراءات التى تتبع فى مواد الجنايات فى حق المتهمين الغائبين قد نص فى المادة ٣٩٤ على أنه ” لا يسقط الحكم الصادر غيابياً من محكمة الجنايات فى جناية بمضى المدة و إنما تسقط العقوبة المحكوم بها ويصبح الحكم نهائياً بسقوطها ” ونص فى المادة ٣٩٥ على أنه ” إذا حضر المحكوم فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة لمضى المدة يبطل الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبات أو التضمنيات ، ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة ” ونصت الفقرة الأولى من المادة ٥٢٨ من هذا القانون على أنه ” تسقط العقوبة المحكوم بها فى جناية بمضى عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضى ثلاثين سنة ” ، و واضح من هذه النصوص أنه ما دامت الدعوى قد رفعت أمام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جناية ، فإن الحكم الذى يصدر فيها غيابياً يجب أن يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة فى مواد الجنايات وهى عشرين سنة وإذن فمتى كانت الدعوى العمومية قد رفعت على الطاعن لإرتكابه جناية وقضت محكمة الجنايات غيابياً فى ١٢/١/١٩٥٩ بمعاقبته بالأشغال الشاقة المؤبدة - وهو حكم صحيح على ما سلف بيانه ، وإذ قبض عليه قبل إنتضاء عشرين سنة أعيدت محاكمته وقضت محكمة الجنايات بتاريخ ١٧/١٠/١٩٧١ برفض الدفع بإنتضاء الدعوى العمومية بمضى المدة وبمعاقبته بالسجن خمس سنوات فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٦٩٨ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ١٩٦٤/٢/٧)

من المقرر أن سقوط الحكم الغيابى وإعادة المحاكمة فى مواجهه المتهم لا يترتب عليه إهدار الأدلة التى تضمنتها أوراق الدعوى بل تظل قائمة ومعتبره وللمحكمة أن تستند إليها فى قضائها ، ولا ينال من عقيدتها أو يعيب حكمها أن تكون هى بذاتها التى عول عليها الحكم الغيابى بل ولها أن تورد فى حكمها الأسباب التى إتخذها الحكم الغيابى الساقط قانوناً أسباباً لحكمها ما دامت تصلح فى ذاتها لإقامة قضائها بالإدانة .

(الطعن رقم ٤٤٩٩ لسنة ٥١ ق ، جلسة ١٩٨٢/٢/٨)

إذا مضت مدة تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن حتى تاريخ التقرير بالاستئناف دون إجراء قاطع للمدة من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة فى مواجهة المتهم فيستقيم الدفاع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم وهو أمر تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١١٧٣٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٢٢)

نقض الحكم يترتب عليه إلغاؤه واعتباره معدوم الأثر - إحالة الحكم المطعون فيه إلى حكم سبق نقضه فى بيان وقائع الدعوى - يبطله - علة ذلك .

لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أحال فى أسبابه وفى منطوقه إلى الحكم المنقوض ، وكان نقض الحكم يترتب عليه إلغاؤه ويعتبر بالتالى معدوم الأثر فيصبح الحكم المنقوض لا وجود له قانوناً ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أحال فى أسبابه ومنطوقه على الحكم المنقوض يكون قد أحال على حكم ملغى عديم الأثر مما يجعله خالياً من الأسباب ، مما يعيبه بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٩٩٥ لسنة ٦٤ - جلسة ٢٠٠٣/٣/٦)

الفصل السادس

سقوط العقوبة

لما كان قانون الإجراءات الجنائية فى الفصل الثالث ” من الباب الثانى من الكتاب الثانى ” الذى عنوانه فى الإجراءات التى تتبع فى مواد الجنايات فى حق المتهمين الغائبين قد نص فى المادة ٣٩٤ على أنه ” لا يسقط الحكم الصادر غيابياً من محكمة الجنايات فى جناية بمضى المدة وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها ويصبح الحكم نهائياً بسقوطها ” .

ونص فى المادة ٣٩٥ على أنه ” إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتماً الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة ” ونصت الفقرة الأولى من المادة ٥٢٨ من هذا القانون على أنه ” تسقط العقوبة المحكوم بها فى جناية بمضى عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضى ثلاثين سنة

وواضح من هذه النصوص أنه ما دامت الدعوى قد رفعت أمام محكمة الجنايات عن واقعة القانون جناية ، فإن الحكم الذى يصدر فيها غيابياً يجب أن يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة فى مواد الجنايات وهى عشرين سنة .

وإذن فتمت كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المطعون ضده لارتكاب جنايات القتل العمد وإحراز السلاح والذخيرة بدون ترخيص وقضت محكمة الجنايات غيابياً فى ٧ / ١٠ / ١٩٧٤ بمعاقبته بالأشغال الشاقة المؤبدة وإنه لم يمض منذ صدور ذلك الحكم حتى وقت الضبط المطعون ضده فى ١٨ / ١١ / ١٩٨٦ مدة العشرين سنة ميلادية المقررة لسقوط العقوبة فى مواد الجنايات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة المقررة لسقوط الجريمة وهى عشر سنوات يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

ولما كانت هذه المخالفة قد حجبت المحكمة عن الفصل فى موضوع الدعوى فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

(طعن رقم ٦٠١٩ ، للسنة القضائية ٥٩ ، بجلسة ٤/٤/١٩٩١)

لما كانت المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على انه إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتما الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة وإذا كان الحكم السابق بالتضمينات قد نفذ أمر المحكمة برد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها وكان المطعون الثالث وفق ما أفصحت عنه النيابة العامة لدى محكمة النقض - قد أعيدت الإجراءات فى مواجهته ومن ثم يضحى الحكم الغيابى المطعون فيه ولما كان هذا البطلان فيه معنى سقوط الحكم مما يجلب طعن النيابة فيه غير ذى موضوع ، ويعتبر ساقطاً بسقوطه .

(طعن رقم ١١٦٧٦ ، للسنة القضائية ٦٢ ، بجلسة ١١/٥/١٩٩٤)

حيث إن الحكم المطعون فيه قد أورد بمدوناته تبريراً لرفض الطلب قوله ” من حيث إن الواقعة تخلص فى أن كان قد تقدم للنيابة العامة بعريضة طالباً رد إعتباره فى الحكم الصادر ضده فى الجناية رقم ٢٣٨٦ سنة ٨٧ روض الفرج والذى قضى بجلسة ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٧ بمعاقبته فيها عن تهمة الرشوة بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه الف جنيه وبمصادرة المبلغ المضبوط وتساند فى طلبه إلى أنه قد تم تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه وأنه أفرج عنه فى ٦ من أكتوبر سنة ١٩٨٨ وسدد الغرامة المقضى بها وأرفق بطلبه شهادة صادرة من مصلحة السجون تفيد بدء تنفيذ العقوبة فى ١٨ من مارس سنة ١٩٨٧ وأن العقوبة تستوفى مدتها فى ١٨ من مارس سنة ١٩٩٠ كما تضمنت شهادة نيابة شمال القاهرة الكلية ما يفيد ذلك “ وإنتهى الحكم إلى القول: ” بأنه لما كان المقرر وفقاً لنص المادة ٥٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية أنه يجب لرد الاعتبار اقتضاء مدة ست سنوات من تاريخ إكمال تنفيذ العقوبة المحكوم بها وكان الثابت وفق ما سلف بيانه أن العقوبة المقضى بها تكتمل فى ١٨ من مارس سنة ١٩٩٠ ومن ثم فقد تخلف شرط نص المدة المقررة قانوناً مما يتعين معه رفض طلب رد الاعتبار عملاً بنص المادة ٥٤٨ من قانون سالف الذكر “ . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق ومن شهادة مصلحة السجون المرفقة أن الطاعن قد نفذ العقوبة وأفرج عنه بتاريخ ٦ من أكتوبر سنة ١٩٨٨ - على خلاف ما تضمنه

الحكم بمدوناته - لما كان ذلك ، وكان ينبغي على المحكمة أن تفصل في الطلب المعروض عليها وفقاً لأحكام القانون الخاصة برد الاعتبار القضائي الوارد في المواد من ٥٣٧ - ٥٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية وتنص الفقرة الثانية من المادة ٥٣٧ على أنه ” يجب لرد الاعتبار أن يكون قد إنقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها مدة ست سنوات إذا كانت عقوبة جنائية أو ثلاث سنوات إذا كانت عقوبة جنحة وتضاعف هذه المدة في حالتى الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضى المدة “ .

وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه ، وإذ كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن بحث موضوع الطلب ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة.

(المطعن رقم ١٠٨٧٤ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٥/١/٤)

الفصل السابع

سكر بين

لما كان القانون رقم ٦٣ سنة ١٩٧٦ يحظر شرب الخمر بعد أن نص في المادة الثانية منه على أن : ” يحظر تقديم أو تناول المشروبات الروحية أو الكحولية أو المخمرة في الأماكن العامة أو المحال العامة ويستثنى من هذا الحكم :

(أ) الفنادق والمنشآت السياحية المحددة طبقاً لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية والسياحية .

(ب) الأندية ذات الطابع السياحي التي يصدر بتحديداتها قرار من وزير السياحة “ ، وأورد في المادة الخامسة عقوبة مخالفة ذلك الحظر وهي الحبس لمدة تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

كما نص في المادة السابعة على أن ” يعاقب كل من يضبط في مكان عام أو في محل عام في حالة سكر بين بالحبس الذي لا تقل مدته عن أسبوعين ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تتجاوز مائة جنيه “ .

مما مفاده أن مناط التأثيم في جريمة المادة الثانية هو تقديم أو تناول المشروبات الروحية أو الكحولية أو المخمرة في الأماكن والمحال العامة ، بينما هو في جريمة المادة السابعة وجود الجاني في حالة سكر بين في مكان أو محل عام ، ولا ينصرف الإستثناء الوارد في عجز المادة الثانية إلا إلى الأفعال المكونة للجريمة الواردة فيها وهي تقديم أو تناول تلك المشروبات فلا يمتد إلى حالة السكر ما دام أن الشارع قد قصر هذا الاستثناء صراحة على الأولى دون الثانية ، هذا فضلاً عن أن نص المادة السابعة جاء عاماً مطلقاً يشمل كل الأماكن والمحال العامة دون تخصيص بما ينصرف معه حكمها حتى إلى الفنادق والمنشآت السياحية والأندية ، إذ أن لكل من الجريمتين المذكورتين كيانهما المستقل عن الأخرى وأركانها التي تتميز بها .

(طعن رقم ٣٦٩٥ ، للسنة القضائية ٥٨ ، بجلسة ١٢/١٠/١٩٨٨)

الفصل الثامن

سلاح

يبين من إستقراء نصوص القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل أن الشارع بعد أن حظر فى المادة الأولى منه حيازة أو إحراز أو حمل الأسلحة النارية المبينة فى النص إلا بموجب ترخيص من وزير الداخلية ، نص فى المادة الثانية على سريان الترخيص من تاريخ صدوره حتى آخر ديسمبر من السنة التالية بما فى ذلك سنة الأصدار ، ونص فى المادة الثالثة على أن الترخيص شخصى فلا يجوز تسليم السلاح موضوع الترخيص إلى الغير قبل الحصول على ترخيص بذلك ، ثم حدد القانون من بعد الحالات التى يسحب فيها الترخيص أو يلغى ، وهى أما أن تكون بقرار من وزير الداخلية كما هو الحال فى الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون ، وأما أن يعتبر الترخيص ملغياً بقوة القانون فى حالات واردة على سبيل الحصر تكفلت المادة العاشرة منه ببيانها ، وهى : أفقد السلاح ، ” ب “ التصرف فى السلاح طبقاً للقانون ، ” ج “ الوفاة .

وكانت نصوص القانون فى هذا الشأن واضحة الدلالة فى أن الترخيص بحمل سلاح ينصرف إلى سلاح بعينه ويبقى هذا الترخيص مستمراً إلا إذا سحب أو ألغى بقرار من وزير الداخلية ، أو اعتبر الترخيص ملغياً بقوة القانون فى الحالات المحددة حصراً فيه - على ما سلف بيانه - وكان القانون لم ينص على أن إدخال تعديل على السلاح المرخص به من شأنه أن يلغى الترخيص أو يسقطه ، وكانت الطاعنة لا تذهب فى طعنها إلى أنه صدر قرار من الوزير المختص بسحب الترخيص الممنوح للمطعون ضده بحيازة السلاح المضبوط أو بإلغائه ، فإن إدخال المطعون ضده تعديلاً على مأسورة السلاح يجعلها مصقولة بعد أن كانت مششخنة ، لا يترتب عليه فى صحيح القانون إلغاء الترخيص ، بل يبقى قائماً إلى أن يسحب أو يلغى بقرار من وزير الداخلية أو يعتبر ملغياً إذا توافرت حالة من الحالات سائلة البيان ، ومن ثم فقد باتت حيازة المطعون ضده السلاح المضبوط فى وقت كان الترخيص به قائماً ، بمنأى عن التجريم ويؤكد هذا النظر أن الشارع لو أراد أن يجعل من إجراء تعديل على السلاح المرخص بحيازته موجباً لإلغاء الترخيص ، لنص

على ذلك صراحة كما فعل في المادتين ١١ ، ١٦ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٤٥ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ، إذ نص على إلغاء ترخيص المحل إذا أجرى فيه تعديل يتناول أوضاعه فى الداخل أو الخارج أو إضافة نشاط جديد أو زيادة القوة المحركة أو تعديل أقسام المحل بغير ترخيص ، وفى المادتين ١٠ ، ٢٠ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة من إلغاء ترخيص المحل إذا أجرى فيه تعديل بغير ترخيص ولم يقيم المرخص له بإعادة المحل إلى أصله خلال المدة التى تحددها الجهة المختصة ، وفى المادة ١٧ من قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ من وجوب الأخطار بكل تغيير فى أجزاء المركبة الجوهرية ، وبكل تغيير فى وجوه إستعمالها أو وصفها بما يجعلها غير مطابقة للبيانات المدونة بالرخصة ، وتقديم المركبة للفحص الفنى ، وحظره تسيير المركبة قبل تمام هذا الفحص ، وقد حددت الفقرة الأخيرة من تلك المادة الجزاء على مخالفة أحكامها ، وهو إعتبار الترخيص ملغياً من تاريخ وقوع المخالفة .

(الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ١٩٨٢/٦/٩)

لما كانت عقوبة جريمة إحراز سلاح أبيض كنص المادة ٢٥ مكرراً من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ، المعدل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ هى الحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على خمسمائة جنية ، ولما كانت المادة السابعة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث تنص على أنه ” فيما عدا المصادرة وإغلاق المحل لا يجوز أن يحكم على الحدث الذى لا تجاوز سنه خمسة عشر سنة ويرتكب جريمة أية عقوبة أو تدبير مما نص عليه فى قانون العقوبات ، وإنما يحكم عليه بإحدى التدابير الآتية: (١) التوبيخ (٢) التسليم (٣) الإلحاق بالتدريب المهنى (٤) الإلزام بواجبات معينة (٥) الاختبار القضائى (٦) الإيداع فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية (٧) الإيداع فى إحدى المستشفيات المتخصصة . كما تنص المادة الخامسة عشر منه فى فقرتها الثالثة على أنه إذا ارتكب الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة جنحة يجوز الحكم فيها بالحبس ، فللمحكمة بدلاً من الحكم بالعقوبة المقررة بها أن تحكم عليه بإحدى التدبيرين الخامس أو السادس المنصوص عليهما فى المادة السابعة من

هذا القانون ، وتنص المادة الثانية والثلاثون منه على أن ” لا يعتد فى تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية فإذا ثبت عدم وجودها تقدر بواسطة خبير ، فإن مؤدى ذلك أنه لا يجوز الحكم على الحدث الذى لا يتجاوز سنه خمس عشرة سنة بعقوبة الحبس اعتباراً بأن هذه العقوبة من العقوبات المنصوص عليها فى قانون العقوبات وهو ما يضحى معه تحديد السن - بالركون فى الأصل إلى الأوراق الرسمية قبل ما عداها - ذا أثر فى تعيين ما إذا كان يحكم على الحدث بإحدى التدابير والعقوبات التكميلية المنصوص عليها فى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ أو بعقوبة من تلك المنصوص عليها فى قانون العقوبات ومنها الحبس ، ومن ثم يتعين على المحكمة استظهار هذه السن فى هذه الحال فى حكمها على نحو ما ذكر .

(الطعن رقم ١٥٢٩٨ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/١٤)

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس وأطرحه ، بما مؤداه أن الطاعن أخذ المسدس الخاص بالمجنى عليه بعد طرح الأخير أرضاً ثم قام بإطلاق العيار الذى استقر برأس المجنى عليه وأودى بحياته وبالتالي فإن الخطر الذى كان محتملاً من قبل المجنى عليه وموجها صوب الطاعن قد زال بسقوط المجنى عليه أرضاً واستيلاء الطاعن على سلاحه ولم يثبت من الأوراق وجود أسلحة أخرى مع المجنى عليه ، وخلص الحكم إلى قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس فى حق المتهم الآخر - والد الطاعن - بما مؤداه أن والد الطاعن فوجئ بالمجنى عليه يطلق عياراً نارياً على نجله الطاعن مما ألحق به إصابة فى بطنه بررت للمذكور رد الاعتداء ومنعه من الاستمرار فيه فضرب المجنى عليه بفأس على رأسه فأحدث إصابته ، وكان يبين مما أورده الحكم ودلل عليه تدليلاً سائغاً من نفي توافر حالة الدفاع الشرعى فى حق الطاعن يتفق وصحيح القانون إذ أن حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وأن حالة الدفاع الشرعى لا تتوافر متى أثبت الحكم أن ما قارفه الطاعن من تعد إنما كان من قبيل القصاص والانتقام ، وهذا الذى أثبته الحكم لا يتعارض مع ما خلص إليه من توافر حالة الدفاع الشرعى فى حق المتهم الآخر والد الطاعن بعد أن أثبت أنه فوجئ باعتداء المجنى عليه على نجله الطاعن بمسدس وهو فعل يتخوف أن يحدث منه الموت ، وهذا التخوف مبنى على

أسباب معقولة تبرر الاعتداء بالوسيلة التي كانت بيد المدافع ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذه الخصوص يكون غير قويم

(الطعن رقم ١٤٣٠٦ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٨)

إن العبرة في اعتبار السلاح ظرفا مشددا في السرقة ليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر وإنما بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد في الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه لاستخدامه في هذا الغرض ، أو أنه من الأدوات التي تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل كالكسكين أو المطواة فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية بأدلة سائغة أن حملها كان لمناسبة السرقة ، وكان الحكم المطعون فيه فيما أورده في مدوناته سواء في بيانه لواقعة الدعوى أو أدلة ثبوتها لم يستظهر أن حمل الطاعن للكسكين التي ضبطت معه عند القبض عليه في أعقاب اقترافه واقعة السرقة كان بمناسبة ارتكابه لتلك الجريمة ، فإنه يكون معيبا بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم مما يتعين معه نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ١١٨٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٩)

لما كانت هذه المحكمة - محكمة النقض - تنوه إلى أنه لا يغير من ذلك قضاء المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١١٤ لسنة ٢١ ق دستورية والصادر بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢ بعدم دستورية نص المادة ٤٨ من قانون العقوبات والتي كانت تجرم فعل الاتفاق الجنائي وهي الجريمة الأولى المسندة إلى المحكوم عليهم - وذلك لانتهاء مصلحتهم طالما أن ثبوت باقى الجرائم المسندة إليهم - القتل العمد مع سبق الإصرار وإحراز أسلحة نارية وذخائر بغير ترخيص ودخول مساكن بقصد ارتكاب جرائم فيها كافيًا لتوقيع عقوبة الشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة عليهم كما سلف البيان بغض النظر عن جريمة الاتفاق الجنائي

(الطعن رقم ٢١٦٣٤ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٢/٣/٦)

لما كان من المقرر أنه إذا كانت الأداة التي استعملت فى الجريمة لا تؤدى بطبيعتها إلى الموت فذلك لا يقلل من قيمتها كدليل مادامت المحكمة قد أثبتت أن الاعتداء بها كان بقصد القتل وأن القتل قد تحقق بها فعلاً بسبب استعمالها بقوة ومن ثم فإن ما أثير بشأن السلاح الأبيض المضبوط ”القطر“ غير سديد.

(الطعن رقم ٨١٤٢ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٤/١٠/٢)

من المقرر أن لمأمور الضبط القضائى عملاً بالمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلاً وكان الاستجواب المحظور هو الذى يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التى تساق عليه دليلاً ليقول كلمته فيها تسليماً بها أو دحضا لها وكانت أقوال الضابط كما أوردها الحكم تقيد أن تحرياته أسفرت عن إحراز الطاعن للسلاح النارى والذى أقرته بذلك وأرشده عن مكان ضبطه وهو ما يعد استجواباً محظوراً عليه وكان الأصل أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه ولا يكون ذلك إلا عند قيام البطلان وثبوته ومتى كان لا بطلان فيما قام به الضابط من تحريات أسفرت عن إحراز الطاعن للسلاح النارى والذى أقر له بذلك محضر الاستدلالات وأرشده عن مكان ضبطه فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى عدلت أقواله ضمن ما عولت عليه فى إدانة الطاعن ويكون النعى على الحكم فى هذا الشأن غير قويم.

(طعن ٢٢٩٩٧ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٨/٥/١٥)

وحيث أنه مما أثاره المدافع عن المتهم بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس فمردود بأن من المقرر أن حق الدفاع الشرعى لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه وأن قيام حالة الدفاع الشرعى مشروط بأن يكون قد وقع فعل إيجابى من المجنى عليه يخشى منه المتهم وقوع جريمة ضده وأن يكون المتهم قد اعتقد بوجود خطر حال على نفسه ويكون فعله لرد هذا الخطر هو الوسيلة الوحيدة لرده كما أنه من المقرر أن حالة الدفاع الشرعى لا تتوافر متى ثبت التدبير للجريمة بتوافر سبق الإصرار أو التحيل لارتكابها إذ بذلك

يبتنى حتما موجب الدفاع الشرعى الذى يفترض ردا حالا لعدوان حال دون الإعداد وأعمال الخطة لنفاذه.

لما كان ذلك وكان الثابت من ماديات الدعوى أن المتهم بعد أن أعد عدته للانتقام من المجنى عليهما لوقوفهما حائلا ضد رغبته فى فرض سطوته على أفراد العائلة التى ينتمى هو وهما إليها واعتقاده مناصرتهم لعمه وعمهما ضده انتظرهما فى المكان الذى أيقن عودتهما منه حاملا سلاحه المحشو بالذخيرة وما أن رآهما حتى فاجأ المتقدم منهما فى السير وهو المجنى عليه بإطلاق عيار نارى عليه أصابه فى عنقه فسقط على الأرض فاقد الوعى ولم يحرك ساكنا فاعتقد المتهم أنه لقى مصرعه وفى هذا الوقت كان المجنى عليه قد وصل إلى ذات المكان متجها إلى حيث يرقد شقيقه ليتفحصه ويستبين أمره فعاجله المتهم بإطلاق عيار نارى عليه فسقط بدوره على الأرض ثم جثا على ركبتيه محاولا النهوض اقترب منه المتهم وأطلق عليه عيارين ناريين آخرين من ذات السلاح فخر صريعا، ووفقا لأقوال شاهدهى الواقعة و..... بتحقيقات النيابة العامة والتى تظمن إليها المحكمة فإن أيا من المجنى عليهما لم يكن يحمل سلاحا من أى نوع كما لم يشرع أحدهما أو كلاهما فى الاعتداء على المتهم بأى طريقة الأمر الذى يقطع بأن المتهم لم يكن فى حالة دفاع عن النفس ويكون الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى لديه على غير أساس متعينا رفضه.

(طعن ٥٩٠٣٣ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٨/٥/١٥)

لما كان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلاً ، والمراد بالتسبب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكى يحقق الغرض منه أن يكون فى بيان مفصل جلى بحيث يستطيع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما إفراغ الحكم فى عبارات عامة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين - سوء فى معرض إيرادها لواقعة الدعوى أو فى سرده لأدلة الثبوت فيها - تفاصيل الوقائع والأفعال التى قارنها الطاعن والمثبتة لارتكاب جريمة إحراز سلاح نارى وذخيرة بغير ترخيص وكيفية حصولها وأورد فى هذا السياق على ثبوتها أدلة استمدتها من تحريات ضابط الواقعة من ضبط السلاح والتقرير الفنى ، دون أن يورد مضمون تلك التحريات وكيفية ضبط السلاح ونوعه والذخيرة المضبوطة ، فإنه يكون مشوباً بالقصور .

(الطعن رقم ١٠٤٣٥ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٦/١٠/٢٠١١)

لما كان الجدول رقم (١) بشأن بيان الأسلحة البيضاء الملحق بالقانون رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المستبدل بقرار وزير الداخلية رقم ٧٧٢٦ لسنة ١٩٩٨ قد تضمن حصر لتلك الأسلحة وأورد فى البند (١١) منه : “ البلط والسكاكين والجنائزير والسنج وأى أداة أخرى تستخدم فى الاعتداء على الأشخاص كالروادع الشخصية وعصى الصدمات دون أن يوجد لإحرازها أو حملها مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية ” ، ومن ثم فإن القانون قد اعتبر أداة الجريمة - شومة - فى عداد الأسلحة البيضاء التى لا يجوز حيازتها أو إحرازها بغير ترخيص ، وإذ دان الحكم الطاعن عن هذه الجريمة ، فإنه لا يكون خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٤٣٦٠ لسنة ٨٠ ق جلسة ١٥/١/٢٠١٢)

الفصل التاسع

سماع شهود

إذا طلب الدفاع فى ختام مرافعته أصلياً الحكم بالبراءة واحتياطياً استدعاء شاهدى الإثبات لسماع شهادتهما فإن ذلك يعتبر منه طلباً جازماً تلتزم المحكمة بإجابته متى كانت لم تنتهى إلى البراءة

لما كان طلب الدفاع فى ختام مرافعته أصلياً الحكم بالبراءة واحتياطياً استدعاء شاهدى الإثبات لسماع شهادتهما طلباً جازماً تلتزم المحكمة بإجابته متى كانت لم تنته إلى القضاء بالبراءة وكانت المحكمة قد بررت رفض الاستجابة لطلب سماع أقوال شاهدى الإثبات بقالة أنها لا ترى مبرراً لإجابة الدفاع إلى طلبه المذكور بعد أن اطمأنت إلى ما أخذت به من المحضر الرسمى الذى هو حجة بما أثبت فيه وناقشه الدفاع مستفيضاً فى مرافعته ، فإن ذلك منها لا يسوغ رفضها إجابة الطلب المذكور لما هو مقرر من أن حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخوله إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق مادام باب المرافعة لم يزل مفتوحاً فإن نزول المدافع عن الطاعنين بادى الأمر عن سماع شاهدى الواقعة واسترساله فى المرافعة لا يحرمه من العدول عن هذا النزول ولا يسلبه حقه فى العودة إلى التمسك بطلب سماع شاهدى الإثبات طالما كانت المرافعة مازالت دائرة لم تنته بعد .

(الطعن رقم ٩٠٨١ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠٤/٦/٢)

لما كان يشترط لحرمان الشخص من أداء الشهادة وفقاً لنص المادة ٢٥ من قانون العقوبات أن يكون محكوماً عليه بعقوبة جنائية وأن يكون أداء الشهادة أمام المحاكم ، وكان المبلغ لم يحكم عليه بعقوبة جنائية كما أنه لم يؤد شهادته أمام المحكمة وإنما أمام النيابة العامة ، فإن نص المادة ٢٥ المار ذكرها لا ينطبق عليه حكمها ، ويكون ما جاء فى هذا المنحى غير سديد .

(الطعن رقم ٤١٥٢٣ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٤/١٠/٣)

وحيث إن طلب إعادة النظر فى هذا الوجه قد بنى على الفقرة الثالثة من المادة ٤٤١ من قانون

الإجراءات الجنائية على أساس أن الحكم الصادر بإدانة الممتمة بجريمة الاشتراك فى الإضرار العمدة بأموال البنك المجنى عليه قد بنى على أقوال الشهود وتقرير لجنة الرقابة على البنوك بأنها لم تسدد القرض الذى حصلت عليه ، مما أثر فى عقيدة المحكمة بأن نية الإضرار قد تولدت لديها ، وهو قول ثبت عدم صحته - بعد أن صار الحكم بإدانتها نهائياً وباتاً - وذلك بصور حكم نهائى وبات فى الدعوى رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٠٣ تجارى جنوب القاهرة فى ٣٠/٤/٢٠٠٣ ببراءة ذمتها من هذا القرض وأن وفاءها به يرتد إلى تاريخ سابق على صدور الحكم بإدانتها ، وهو ما يعتبر حكماً بتزوير شهادة الشهود وتقرير اللجنة عماد حكم الإدانة.

وحيث إن المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت الحالات التى يجوز فيها طلب إعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجرح ، وكانت الحالة المبينة فى الفقرة الثالثة من هذه المادة التى يجوز فيها طلب إعادة النظر هى ”إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقاً لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات ، أو حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى ، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير فى الحكم“ فإنه يشترط لتوافر هذه الحالة أن يصدر حكم بالإدانة على الشاهد الذى سمع فى الدعوى أو الخبير الذى قدم تقريراً فيها أو بحكم بتزوير الورقة التى قدمت فى الدعوى ، ويتعين أن يكون حكم الإدانة من أجل شهادة الزور أو التزوير باتاً ، إذ بهذا الشرط يمكن القول بأن خطأ الحكم المطعون فيه بإعادة النظر قد ثبت على نحو نهائى ، وأنه لا محل لأن يثبت عكس ذلك ، ومن ثم فلا يكفى لتوافر هذه الحالة أن يعترف الشاهد بكذبه ، أو أن ترفع ضده الدعوى دون أن يصدر حكم بات فيها لوفاته أثناء نظرها أو للقضاء بعدم قبولها لسبب ما كالتقدم ، هذا بالإضافة إلى وجوب أن يكون الحكم بإدانة الشاهد أو الخبير أو تزوير الورقة لاحقاً على صدور الحكم المطعون فيه بطلب إعادة النظر ، وأن يكون للشهادة أو تقرير الخبير أو أوراقه تأثير فى الحكم. لما كان ذلك ، وكانت طالبة إعادة النظر قد استندت فى طلبها إلى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٠٣ تجارى جنوب القاهرة ببراءة ذمتها من القرض الذى حصلت عليه من البنك المجنى عليه وهو حكم لا يدخل فى عداد الأحكام التى عنها الشارع فى

الحالة الثالثة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية والتي توجب إعادة النظر ولا تتوافر فيه الشروط التي تستلزمها هذه الحالة فإن طلب الالتماس يكون على غير أساس من القانون ويتعين الحكم بعدم قبوله وتغريم الملتزمة خمسة جنيهاً عملاً بالمادة ٤٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ٥٩٧٧ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢١/١١/٢٠٠٤)

لما كان من المقرر أنه من الأسس الجوهرية للمحاكمة الجنائية أنها تقوم على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة في مواجهة المتهم ويسمع فيه القاضى بنفسه أقوال الشهود لإثبات التهمة أو نفيها ، مادام سماعهم ممكناً محصلاً عقيدته من الثقة التي توحى بها أقوال الشاهد أو لا توحى ، ومن التأثير الذي تحدثه هذه الأقوال في نفسه وهو ينصت إليها ، لأن التفرس في حالة الشاهد النفسية وقت أداء الشهادة ومراوغاته أو اضطرابه وغير ذلك ، مما يعين القاضى على تقدير أقواله حق قدرها ، ثم يجمع القاضى بين ما يستخلصه من الشهادة أمامه وبين عناصر الاستدلال الأخرى في الدعوى المطروحة على بساط البحث ما يكون به عقيدته ، لما كان ذلك ، وكانت محكمة الجنايات على ما هو ثابت من محاضر جلسات المحاكمة قد اقتصر التحقيق الذي أجرته مع كل شاهد على سؤاله سؤالاً واحداً ، عما إذا كان لديه ما يضيفه أو يعدل به أقواله السابقة ، فيجيب الشاهد بالنفى

فإن ذلك مما لا يقوم به ولا يتحقق فيه معنى التحقيق الذى ينبغى أن تقوم به المحكمة ولا يهئ لها فرصة سماع أقوال الشاهد فى عناصر الدعوى ولا يعينها على تقدير مدى صدق أقواله السابقة وبالتالي لا يصح اعتبار نفي الشاهد الإضافة أو التعديل بمثابة أقوال له سمعتها المحكمة فى موضوع الشهادة ويجيز للمحكمة الاستدلال بها على جدية الأقوال السابقة عليها وهو ما يعيب الحكم بالفساد فى الاستدلال ، فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٢٨٢٧٤ لسنة ٧٤ ق جلسة ٧/١٢/٢٠٠٤)

حيث إن قضاء محكمة النقض قد جرى على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل

من أدلة الثبوت التى أقيم عليها ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به ولأسمه مأخذه تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وألا كان باطلاً ، وأنه وإن كان الإيجاز ضرباً من حسن التعبير إلا أنه لا يجوز أن يكون إلى حد القصور ، فإن كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد فيها خلاف بشأن تلك الواقعة فلا بأس على الحكم إن هو أحوال فى بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر تضادياً من التكرار الذى لا موجب له ، أما إذا وجد خلاف فى أقوال الشهود عن الواقعة والواحدة أو كان منهم قد شهد على واقعة غير التى شهد عليها غيره ، فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة إيراد شهادة كل شاهد على حدة ، لما كان ذلك ، وكان يبين من الإطلاع على المفردات - التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن - أن ما شهد به كل من و و يخالف تماماً ما شهد به المدعى بالحقوق المدنية فى شأن واضع اليد على أرض النزاع فإن الحكم المطعون فيه إذ أحوال فى بيان شهادتهم إلى مضمون ما شهد به المدعى بالحقوق المدنية مع اختلاف الواقعة التى شهد عليها كل منهما يكون فوق قصوره منطوياً على الخطأ فى الإسناد مما يبطله ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٧٤٥٨ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٥/١/٦)

وحيث إنه لما كان يبين من مطالعة محضر الجلسة أن الحاضر مع الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلية لم تكن قد وقعت قبل صدوره ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض إلى دفاع الطاعن ورد عليه فى قوله ” وحيث إنه عن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة لصدوره عن جريمة مستقبلية فالثابت من الأوراق أن الضابط رئيس قسم مكافحة جرائم الآداب العامة قد استصدر إذناً من النيابة العامة بتاريخ ١٧ من إبريل سنة ٢٠٠٢ لتفتيش شخص وعبادة المتهم الأول بعد أن دلت تحرياته السرية على أنه يقوم بعمليات إجهاض للنسوة الساقطات اللاتى حملن سفاحاً ، وإذ كان الثابت من الأوراق أ ، المتهم الثانية قد ذهبت إلى عبادة المتهم الأول بتاريخ ١٧ من إبريل سنة ٢٠٠٢ وأنه أعطاها كبسولة عقار البروستين E٢ المخلق صناعياً حسبما قررت ، وكان إذن النيابة العامة قد صدر بتاريخ ١٧ من إبريل سنة ٢٠٠٢

الساعة الواحدة وخمس وأربعون دقيقة ، وكان الثابت من أقوال الطبيب الشرعى أن ذلك العقار يمكن أن يؤتى آثاره بعد كبسولة واحدة حسب الحالة وهو ما مفاده أن الجريمة قد تمت قبل صدور إذن النيابة ومن ثم فإن إذن النيابة العامة قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارنها لا لضبط جريمة مستقبلية أو محتملة ومن ثم فإن ما يثيره المتهمين الأول والثانية فى هذا الصدد لا يكون له محل إذ هو لا يعدو أن يكون مجادلة حول حق محكمة الموضوع فى تفسير عبارات محضر التحريات بما لا خروج فيه عن معناها ” ، لما كان ذلك ، وكان يبين من الإطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها إلى ملف الطعن تحقيقاً له أنه فى الساعة الحادية عشر صباح يوم ١٧ من ابريل سنة ٢٠٠٣ حرر الرائد رئيس قسم مكافحة جرائم الآداب - شاهد اثبات الأول - محضراً بتحرياته أورد فيه ما مؤداه أنه علم من تحرياته أن الطاعن يجرى بعيادته الخاصة عمليات إجهاض للنسوة اللاتى حملن سفاحاً وطلب الإذن بتفتيش شخصه وعيادته وضبطه ومن يتواجه من النسوة حال إجرائهن لعمليات الإجهاض ، وتضمنت شهادة شهود الإثبات الثالثة والرابع والخامس..... ، ، وكذا أقوال المتهمة الثانية قولهم أن بدء ذهاب الأخيرة إلى الطاعن بعيادته كان يوم ١٧ من أبريل سنة ٢٠٠٤ الساعة الثانية ظهراً وأعطاهما قرص عقار البروستين E٢ المسبب للإجهاض ثم توالى ذهابها للطاعن بعيادته يومى ١٩ ، ٢٠ من ابريل سنة ٢٠٠٣ وتناولت فى كل قرص من ذات العقار بمعرفة الطاعن وحال ذهابها للطاعن يوم ٢١ من ابريل سنة ٢٠٠٣ تم ضبطهما معاً بعيادته بمعرفة الشاهدين الأول والثانى - الضابطين ، - وحال عرض المتهمة الثانية على النيابة بتاريخ ٢٢ من ابريل سنة ٢٠٠٣ سقط الجنين متوفياً من أثر العقار الذى تناولته بمعرفة الطاعن. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الإذن بالتفتيش إنما هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح قانوناً إصداره إلا لضبط جريمة ”جناية أو جنحة“ واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه. ولا يصح بالتالى إصدار إذن التفتيش لضبط جريمة مستقبلية ولو قامت التحريات والدلائل الجدية على أنها ستقع بالفعل ، لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع وإدانة الطاعن إستناداً إلى ما أورده على غير سند صحيح من الأوراق يكون معيباً بما يستوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٣١٢٦ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٠)